مرسوم بقانون

بتعديل المواد ١٥٠ و١٥١ و٢٦٨ من قانون تحقيق الجنايات المختلط

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المواد ١٥٠ و١٥١ و٢٦٨ من قانون تحقيق الجنايات المختلط كما يأتى :

المادة ١٥٠ — الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها :

(أولا) من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بعقوبة غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو اذا لم يحكم عليه بما طلبته النيابة ؛

(ثانيا) من المتهم فى حالة الحكم عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف ؛

(ثالثا) من المدعى بحقوق مدنية والمحكوم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية .

ومع ذلك اذا كان الاستئناف مرفوعا عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية الا اذا كانت التعويضات المحكوم بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا طبقا للمادة ٢٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . وكذلك لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الا اذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن ذلك النصاب .

المادة ١٥١ — يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم الكتاب فى ظرف العشرة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم الصادر فى غيبة المعارض أو الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى ويجب أن يشتمل التقرير على بيان الأسباب التى بنى عليها الاستئناف والا كان لاغيا ؛

ولا تزاد على ميعاد العشرة الأيام السالف ذكرها مواعيد المسافة ولكن اذا وافق اليوم الأخير يوم عيد رسمى فيمتد الميعاد الى اليوم التالى .

المادة ٢٦٨ — اذا رفع أحد طلبا الى محكمة مدنية أو تجارية فلا يجوز له أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية عن نفس الموضوع أمام محكمة جنائية .

ويلزم المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع مبالغ المصاريف التى صرفت والتى ستصرف حسبما يقدره قاضى التحقيق أو رئيس المحكمة بحسب الأحوال .

ويلزمه أيضا أن يدفع المصاريف التى تستلزمها الحال فى أثناء المرافعة ويجرى تقديرها بالمثابة المذكورة . وفيما عدا حالة اقامة الدعوى بمحكمة الجنايات والأحوال التى يمكن رفع الاستئناف فيها الى المحكمة الجنائية طبقا للمادة ١٥٠ من هذا القانون يقبل الاستئناف بالأوجه المبينة بقانون المرافعات المدنية فيما يصدر من الأحكام فى التعويضات التى يطلبها المدعون بالحقوق المدنية ويرفع أمام المحكمة المبينة فى القانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء — أحمد زيور

(ترجمة)

اعلان

عرض المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ على الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ، للعمل به فى المحاكم المختلطة . وقد وافقت الجمعية العمومية المذكورة على هذا المرسوم بقانون فى ٢٦ فبراير و٢٣ أبريل سنة ١٩٢٦

مرسوم بقانون

خاص بالغاء أحكام بعض اللوائح العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الخاص بالتنظيم ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، والقرار الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالصيدليات والاتجار بالجواهر السامة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ بفرض رسوم على الكحول ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛